جامعة الفراهيدي / كلية القانون

مادة قانون البيئة م.م سرى علي

المرحلة الثانية / الفصل الثاني

المحاضرة الاولى (المصادر الداخلية لقانون البيئة)

أولا : التشريع

التشريع هو مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. وإذا كان التشريع يعتبر أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية في المجالات التي تقوم السلطة بتنظيمها، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق بعد إلى أن يشكل تقنيناً متكاملاً يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها. يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنيّة مكثفة فيما يخص التشريعات البيئية وإقامة المؤسسات للنظر في الموضوعات البيئية وذلك في فترتين رئيسيتين هما الفترة التي انتشرت فيها الهموم البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة مثل تحطّم ناقلة النفط توري كانيون عام ١٩٦٧ ، وتسرب الكيمياويات السامة مثل أحداث ميناماتا باليابان وبوبال بالهند كما تزايد الاهتمام بالمبيدات المستعصية. وأدّت هذه الأحداث إلى العديد من الضوابط والقوانين البيئية الجديدة خاصة في الدول المتقدمة.والفترة الثانية ما زالت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريباً. ويعود تاريخها إلى قمة الأرض عام ١٩٩٢ حيث أعد تقرير البيئة العالمية وعدة تقارير عن الجهود التي بذلت لقيام المؤسسات والتشريعات الوطنية لتحقيق تنمية البيئة، إن المتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها كانت حتى عهد قريب تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة. بل هي قوانين عامة تشتمل على بعض نصوص متفرّقة تتكلّم عن تلك الحماية بطريقة تبعية كقوانين الصيد ونظافة الموانئ، أو المجاري المائية، أو قوانين تداول المخصبات والمبيدات الزراعية وقوانين النظافة العامة ألا أن بعض الدول قد ذهب إهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ على البيئة مبدأ دستورياً. وعلى أي حال، فإنّ زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية قد لفتت انتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التي تدرا عن البيئة تلك الأخطار، تعدّد الأنظمة الفرعيّة أو اللوائح والقرارات التنفيذية في مجال البيئة ، والذي يمكن ملاحظته في كافة النظم القانونية التي تولي أهتماماً لمشاكل البيئة.

ثانياً: العرف

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الإعتقاد بإعتبارها ملزمة واجبة الإحترام.

وفي نطاق الانظمة الداخلية يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى، ويرجع ذلك الى حداثة الأهتمام بمشاكل حماية البيئة فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد الى مرتبة العرف، ففي مجال التلوث البحري وهو أهم أنواع التلوث البيئي ، لا يرجع الأهتمام بمكافحته والسيطرة عليه الا في النصف الثاني من القرن العشرين ، وكما يمكن القول بأن لا توجد قواعد او مقاييس عرفية لحماية البيئة أنما توجد مبادئ عامة مثل الأستعمال المعقول والضرر الجوهري والآثار الخطيرة للتلوث.

ثالثاً : الفقه

يُعد الفقه مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية. ويعتبر الفقه مصدر إحتياطي أو تفسيري من مصادر القانون والفقه لا ينفرد في نطاق قانون حماية البيئة، وهذا ما يميز الأخير عن فروع العلوم القانونية الأخرى.ولقد لعب دوراً مهما فس مجال التنبيه الى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الأنسانية ، وظهر ذلك جلياً في المؤتمر الأول للبيئة الذي أنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ أذ طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم السياسات التي تكفل صيانة البيئة والحفاظ على الطبيعة وتوازنها الآيكولوجي.

المحاضرة الثانية (التخصص النوعي للجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة)

١ _ **القانون البيئي الإقتصادي**، الذي نشأ بفعل تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، وتوليها بذاتها إدارة أنشطة كانت قديماً من صميم أو الخاص. وقد بدأ ذلك مع تزايد الإتجاه نحو الإشتراكية، والإتجاه نحو إصدار قوانين التوجيه الإقتصادي المنظمة للإئتمان والرقابة على النقد، وحماية المستهلك، والتأمينات الإجتماعية. وإذا أدركنا أنّ البيئة هي منطلق التنمية الإقتصادية، وأن مشكلات البيئة ترجع في معظمها إلى التنمية الإقتصادية سواء في الدول

المتقدمة أو الدول النامية أمكننا عندها فهم الصلة بين القانون الأقتصادي والبيئة، أذ يمكن أستخدام التحليلات الأقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة.

٢-القانون الجنائي البيئي، هو القانون الذي يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة، ويتم ذلك من خلال مخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء، كما يهتم هذا القانون ببيان العقوبات المقرّرة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية. والعقوبات على الجرائم البيئية، أمر تعرفه النظم القانونية المقارنة ومعظم قوانين العالم.

٣-القانون الإداري البيئي، وهو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، فتحدد قواعده السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها، والإختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة ، والقواعد التي تحكم نشاطها والأحكام التي تخضع لها في أموالها وفي علاقاتها بالأفراد وانطلاقاً من هذا المفهوم، يمكن القول أن أي نظام إداري لا بد من أن يتأثر بمشكلات البيئة، ويستوعبها كي يساهم في حلها. فالواقع أنّ تلك المشكلات، خاصةً مكافحة التلوث والحد من التعدي والإستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية، لا يمكن مواجهتها من دون تدخل الأدارة.

٤-القانون الدولي البيئي، وهو من القوانين الدائمة التطوّر، بحيث لم يعد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية للمجتمع، لا بل تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم الدول في عالمنا اليوم، إن من الناحية الإقتصادية أو الناحية التنموية، أو الناحية الإنسانية، أو الناحية الإجتماعية (حيث ظهر القانون الدولي الإقتصادي، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الإنساني،والقانون الدولي الإجتماعي .....

٥-القانون المدني البيئي، ويظن البعض أنّ القانون المدني ليس على صلة بالبيئة ومشاكلها القانونية ، نظراً لأنه القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الخاصة بين الأفراد كعقود الملكية والميراث ومسائل الأسرة ... الا أن النظر في هذا الفرع من فروع القانون يبيّن أن قواعد القانون المدني هي متطوّرة وذات قابلية لتقديم الحلول القانونية لعديد من مسائل البيئة. ويكفى أن تذكر أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية تجد مجالاً رحباً للتطبيق في خصوص تلوث البيئة وتعويض الاضرار الناجمة عنه.